

كتاب الرهن

باب جواز الرهن

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١١٣٠١- أخبرنا أبو محمد الحسن بن^(١) المؤمل، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري^(ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب. قالا: حدثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: اشتري رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة، ورهته درعاً له من حديد^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن يعلى بن عبيد^(٣)، وأخرجه هو ومسلم من وجه آخر^(٤) عن الأعمش^(٥).

١١٣٠٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الثوري^(ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أخبرنا محمد بن

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: بن علي بن المؤمل».

(٢) المصنف في الصغرى (٢٠١٥). وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢١٣٠) من طريق يعلى بن عبيد به. وتقدم في (١١١٩٨).

(٣) البخاري (٢٢٥١).

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: من أوجه آخر».

(٥) البخاري (٢٠٩٦)، ومسلم (١٦٠٣).

أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(١). وَلَمْ يَذْكَرْ يَزِيدُ: عِنْدَ يَهُودِيٍّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ^(٢).

١١٣٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَحْمَدِ ابْنِ أَبِي هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّى وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا شَعِيرًا^(٣) طَعَامًا أَخَذَهَا لِأَهْلِهِ^(٤).

١١٣٠٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ^(٥)، وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ وَلَا أَمْسَى إِلَّا صَاعًا». وَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ آيَاتٍ^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) المصنف في الدلائل ٧/ ٢٧٤. وأخرجه أحمد (٢٥٩٩٨) عن يزيد بن هارون به. وابن حبان (٥٩٣٦) من طريق محمد بن كثير به.

(٢) البخاري (٢٩١٦).

(٣) في م: «من شعير».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٠٩، ٣٤٠٩)، والترمذي (١٢١٤)، والنسائي (٤٦٦٥) من طريق هشام به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩٧٠).

(٥) نسخة: متغيرة الرائحة. معالم السنن ٤/ ٢٩٣.

(٦) أخرجه أحمد (١٣١٦٩)، والترمذي (١٢١٥)، والنسائي (٤٦٢٤)، وابن ماجه (٢٤٣٧)، وابن =

مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، [١٤/٦] وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ
أَسْبَاطِ أَبِي الْيَسَعِ الْبَصْرِيِّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: بِالْمَدِينَةِ^(١).

١١٣٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،
أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ
شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنْخَةٍ. قَالَ: وَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ
بِالْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ بِهِ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ غَدَاةٍ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ عِنْدَ
آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ تَمِيرٍ وَلَا صَاعٌ شَعِيرٍ». وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ يَوْمَئِذٍ^(٢). وَرَوَاهُ شَيْبَانُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ، وَذَكَرَ فِيهِ قَوْلَهُ: بِالْمَدِينَةِ.

١١٣٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ
بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دُعِيَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خُبْزِ / الشَّعِيرِ ٣٧/٦
وَإِهَالَةٍ سِنْخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ غَدَاةٍ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَصْبَحَ
عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ حَبِّ وَلَا صَاعٌ تَمِيرٍ». وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ
يَوْمَئِذٍ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، أَخَذَ مِنْهُ صَاعًا مَا وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ. أَوْ قَالَ:

= حبان (٦٣٤٩) من طريق هشام به.

(١) البخارى (٢٠٦٩، ٢٥٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٦٠) عن أبي عامر به.

ما يفتكهُ^(١).

١١٣٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا سليمان بن بلال وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي؛ رجل من بني ظفر في شعير^(٢). هذا منقطع، وفيما قبله كفاية.

باب العَصِيرِ المَرهُونِ يَصِيرُ حَمْرًا فَيَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ، وَلَا يَجِلُّ تَخْلِيلُ الحَمْرِ بِعَمَلِ آدَمِيِّ

١١٣٠٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطن ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن دُرستويه، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا قبيصة، حدثنا سُفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قُتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن سُفيان، عن السُّدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذُ خلًا، قال: «لا». لفظ حديث عبد الرحمن، وفي رواية قبيصة قال: عن أبي هُبيرة، وأبو هُبيرة هو يحيى بن عباد، وقال في منته: أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تُجعلُ خلًا فكرهه^(٣). رواه مسلم في

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٩٧)، وابن ماجه (٤١٤٧)، وأبو يعلى (٣٠٥٩-٣٠٦١) من طريق الحسن بن

موسى به. وفي مصباح الزجاجة (١٤٧١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الشافعي ١٤/٣ من طريق ابن جريج عن جعفر به.

(٣) يعقوب بن سُفيان ١٨٦/٣. وأخرجه الترمذي (١٢٩٤) من طريق سُفيان به.

«الصحيح» عن يَحْيَى بن يَحْيَى ^(١).

١١٣٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن السُّدِّي، عن أبي هُبَيْرَةَ، عن أنسٍ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ وفي حَجْرِهِ يَتِيمٌ وكانَ عنده خَمْرٌ حينَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أصنعُها خَلًّا؟ قال: «لا». قال: فصَبَّه حَتَّى سألَ به الوادِي ^(٢).

ورواه وكيعٌ عن سفيان، وذَكَرَ أَنَّ أبا طَلْحَةَ سألَهُ عن أيتامٍ ورثوا خَمْرًا، قال: «أهْرِفُها». قال: أفلا أجعلُها خَلًّا؟ قال: «لا» ^(٣).

١١٣١٠- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن السُّدِّي، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك قال: كان في حجرِ أبي يَتَامَى. قال: فاشتَرَى خَمْرًا، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ أتى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فقالَ: أجعلُه خَلًّا؟ قال: «لا». فأهْرَاقَه ^(٤). قوله: في حجرِ أبي؛ يُريدُ حجرَ أبي طَلْحَةَ، وكانَ زَوْجَ أُمِّه.

(١) مسلم (١١/١٩٨٣).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٤٠٦). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٣٣٥) من طريق أبي حذيفة به.

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٨٩، ١٢٨٥٤)، وأبو داود (٣٦٧٥) من طريق وكيع به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٢٢).

(٤) أخرجه الدارمي (٢١٦١)، والبخاري (٧٠٠٨، ٧٦٠٦) من طريق عبيد الله بن موسى به. وأحمد (١٣٧٣٣) من طريق إسرائيل به.

١١٣١١- أخبرنا أبو سهلٍ محمدُ بنُ نصرُويه بنِ أحمدَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ببُخارى، أخبرنا أبو بكرٍ يحيى بنُ أبى طالبٍ، أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا أبو جنابٍ، عن أبى الزُّبيرِ، عن جابرٍ قال: كان رجُلٌ عنده مالٌ أيتامٍ. قال: فكانَ يَشْتَرِي لَهُمُ الرُّجْعَ^(١) والأنضاءَ يُصَلِّحُهَا وَيَبِيْعُهَا. قال: فاشْتَرَى خَمْرًا فَجَعَلَهُ فِي الخَوَابِيِ^(٢)، وَإِنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ تَحْرِيمَ الخَمْرِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «أَهْرِقْهُ». ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ: «أَهْرِقْهُ». فقال: يارسولَ اللّهِ، لَيْسَ لَهُم مَالٌ غَيْرُهُ. قال: «أَهْرِقْهُ». فَأَهْرَقَهُ^(٣).

١١٣١٢- أخبرنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ [١٥/٦] ابنُ يعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ أبى ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن أسلمَ مولى عمَرَ بنِ الخطابِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ أُتِيَ بِالطَّلَاءِ وهو بالجابيةِ، وهو - يَوْمَئِذٍ يُطْبَخُ - وهو كَعَقِيدِ^(٤) الرُّبِّ، فقال: إِنَّ فِي هَذَا لَشَرَابًا ما انْتَهَى إِلَيْهِ، فلا^(٥) يُشْرَبُ خَلُّ خَمْرٍ أُفْسِدَتِ حَتَّى يُبَدِّئَ اللّهُ فسادَها، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطِيبُ الخَلُّ، ولا بأسَ على امرئٍ أَنْ يَبْتَاعَ خَلًّا وَجَدَهُ مَعَ أَهْلِ الكِتابِ، ما لَمْ

(١) الرجوع جمع الرجيع، وهو من الدواب: المهزول. التاج ٧٣/٢١ (رجع).

(٢) الخوابي جمع الخابية: الجرة الكبيرة. التاج ٢٠٧/١ (خ ب أ).

(٣) أخرجه ابن مردويه - كما في الدر المنثور ٤٦٤/٥.

(٤) كل شيء يطبخ حتى يشخن فقد أعقد. المخصص ١٩٣/٣.

(٥) كتب فوق الفاء في الأصل: «بخطه» و.

يَعْلَمُ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا بَعْدَ مَا عَادَتْ خَمْرًا^(١).

قَوْلُهُ: أَفْسِدَتْ. يَعْنِي: عَوْلَجَتْ.

بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الَّذِي وَرَدَ فِي خَلِّ الْخَمْرِ

١١٣١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، / عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ ٣٨/٦

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّبَاغَ يُحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ كَمَا يُحِلُّ مِنَ الْخَلِّ مِنَ الْخَمْرِ»^(٢). قَالَ

فَرْجٌ: يَعْنِي أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ خَلًّا حَلَّتْ. تَقَرَّرَ بِهِ فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ

عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣)، يَرَوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَحَادِيثَ عَدَدًا لَا يُتَابَعُ

عَلَيْهَا. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْهُ. وَعَلَى هَذَا

التَّفْسِيرِ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

١١٣١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/٣٩٣ من طريق ابن وهب به.

(٢) ابن عدى ٦/٢٠٥٤. وأخرجه الدارقطني ٤/٢٦٦ من طريق فرج بن فضالة به.

(٣) هو فرج بن فضالة بن النعمان أبو فضالة الشامي الحمصي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير

٧/١٣٤، والجرح والتعديل ٧/٨٥، والمجروحين ٢/٢٠٦، وتهذيب الكمال ٢٣/١٥٦، وقال

ابن حجر في التقریب ٢/١٠٨: ضعيف.

(٤) الدارقطني ٤/٢٦٦.

عبد الرَّحْمَنِ الدَّهْقَانُ بالكوفةِ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبي غَرَزَةَ، أخبرنا حَسَنُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا مُغِيرَةُ وهو ابنُ زيادٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أَفْقَرُ^(١) أهلُ بَيْتٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ، وَغَيْرُ خَلِّكُمْ خَلٌّ خَمْرِيكُمْ»^(٢). قال أبو عبدِ اللَّهِ: هذا حَدِيثٌ واهٍ، والمغيرةُ بنُ زيادٍ صاحبُ مَنَّاكِرٍ^(٣).

قال الشيخ: وأهلُ الحِجَازِ يَقولونَ لَخَلِّ العِنَبِ: خَلُّ الخَمْرِ. وهو المُرادُ بالخَبْرِ إنَّ صَحَّ الخَبْرُ-إنَّ شاءَ اللَّهُ- أو خَمْرًا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا.

١١٣١٥- وكذَلِكَ ما أَخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرانَ، أَخبرنا إِسماعيلَ الصَّقَّارُ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، أَخبرنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، أَخبرنا سُلَيْمانُ التَّمِيمِيُّ، عن أُمِّ خِدَاشٍ، أَنَّها رأت عَلِيًّا يَصْطَبِغُ بِخَلِّ خَمْرٍ^(٤).
ورَوَى عن مُسَرِّبِ العَبْدِيِّ عن أُمِّه عن عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قالَتْ: لا باسَ

(١) في ز: «أفقر»، وفي ص ٥: «أفقر».

(٢) ذكره المصنف في المعرفة ٤/٤٣٤ عن المغيرة بن زياد به. وقال الذهبي ٤/٢١٦٦: وحسن - يعني ابن قتيبة - تركه الدارقطني.

(٣) تقدم عقب (٤٦٨٥). وتعقب المزى في تهذيبه ٢٨/٣٦٣ الحاكم فقال: وفي هذا القول نظر؛ فإن جماعة من أهل العلم قد نقوه... ولا نعلم أحدا منهم قال: إنه متروك... وينظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٠، وقال ابن حجر في التقريب ٢/٢٦٨: صدوق له أوهام.

(٤) أخرجه ابن حبان في الثقات ٥/٥٩٣ من طريق يزيد بن هارون به. وأبو عبيد في الأموال (٢٩١) من طريق سليمان به.

بَحْلُ الخَمْرِ^(١). وإسناده مجهول.

باب ما جاء في زيادات الرهن

١١٣١٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أحمد بن عبيد الله الترسبي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُونًا، وَيُشْرَبُ لَبْنُ التَّاقَةِ إِذَا كَانَتْ مَرهُونَةً، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيُرَكَّبُ النَّفَقَةُ»^(٢).

١١٣١٧- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني إسماعيل بن محمد الكوفي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الظُّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُونًا، وَيُشْرَبُ لَبْنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»^(٣).
رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم^(٤).

وكذلك رواه ابن المبارك ويحيى القطان عن زكريا بن أبي زائدة^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٥٠) من طريق مسربل به.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، وابن حبان (٥٩٣٥) من طريق وكيع عن زكريا به.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٠١٨).

(٤) البخاري (٢٥١١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦) من طريق ابن المبارك به. وأحمد (١٠١١٠) عن

يحيى به.

ورواه هُشَيْمٌ وَسُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عن زَكَرِيَّا، وزادا فى مَتْنِهِ: «الْمُرْتَهِنُ». وليسَ بِمَحْفُوظٍ. وفى رِوَايَةِ يَعْقُوبَ الدَّورَقِيِّ عن هُشَيْمٍ قال: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرهُونَةً، فَعَلَى الَّذِي رَهَنَ عَلفُها، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ، وَيَرْكَبُ»^(١).

١١٣١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الفَتْحِ هِلالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الحَفَّارِ ببغداد، أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمشِ، عن أبى صالحِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ». قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: إِنَّ كَانُوا لَيَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَمْتِعُوا مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ^(٢).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عن أبى عوانَةَ عن الأعمشِ مرفوعًا:

١١٣١٩-^(٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ ابنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أحمدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا شَيْبانُ يَعْنِي ابنَ فَرُوحَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عن الأعمشِ^(٣)، عن أبى صالحِ، عن أبى هريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَكَّرَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٧١٢٥)، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، والطحاوى ٤/٢٩٩، والدارقطنى ٣/٣٤ من طريق هشيم به.

(٢) أخرجه الخطيب فى تاريخه ٦/١٨٤ عن أبى الفتح به. والدارقطنى ٣/٣٤ عن الحسين بن يحيى به. وابن عدى ١/٢٧٢ من طريق إبراهيم بن مجشّر به. وعند الدارقطنى دون قول إبراهيم .

(٣-٣) ليس فى: س.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/٥٨ من طريق شيبان بن فروخ به. والدارقطنى ٣/٣٤ من طريق أبى عوانة به.=

ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على أبى هريرة:

١١٣٢٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا [١٥/٦] أبو بكر محمد بن
عمر بن حفص الزاهد (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوي
بالكوفة، حدثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيباني قال: حدثنا
إبراهيم بن عبد الله العبيسي، أخبرنا وكيع، عن الأعمش (ح) وأخبرنا على بن
أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تمام، حدثنا مسلم بن
إبراهيم، حدثنا شعبة، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو سعيد ابن أبى عمرو،
حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي،
أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال:
الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ^(١). قال الشافعي: يُشبه قول أبى هريرة والله أعلم،
أن من رهن ذات درٍ وظهر، لم يمنع الراهن درها وظهرها؛ لأن له رقبته،
فهى محلوبةٌ ومركوبةٌ كما كانت قبل الرهن. قال: ومنافع الرهن للراهن
ليس للمرتهن/ منها شئ^(٢).

٣٩/٦

١١٣٢١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبى إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، حدثنا محمد
ابن إسماعيل بن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن

=دون قول الأعمش .

(١) المصنف فى المعرفة (٣٦١٥)، والشافعي ١٦٤/٣. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٦٦)، وإسحاق بن
راهويه (٢٨٢) من طريق معمر وعيسى بن يونس عن الأعمش به. وينظر العلل للدارقطنى ١١٢/١٠.

(٢) الأم ١٦٤/٣.

المُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ»^(١) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(٢). قَالَ الشَّافِعِيُّ: غُنْمُهُ زِيَادَتُهُ، وَغُرْمُهُ هَلَاكُهُ وَتَقْصُهُ.

١١٣٢٢- قال: وأخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقة، عن يحيى بن أبي أنيسة،^(٣) عن ابن شهاب^(٤) عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، أو مثل معناه لا يخالفه^(٥).

١١٣٢٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن خالد الحذاء ويونس، عن محمد بن سيرين قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إنني أسلفت رجلاً خمسمائة درهم، ورهنتي فرساً فركبتها، أو أركبتها. قال: ما أصبت من ظهرها فهو رباً^(٥).

١١٣٢٤- وعن سفيان قال: حدثني زكريا، عن الشعبي أنه قال في رجل

(١ - ١) في س: «المهون».

(٢) المصنف في المعرفة (٣٦١٨)، وفي الصغرى (٢٠٢٢). والشافعي ٣/١٦٧. وأخرجه مالك ٢/٧٢٨ من طريق ابن شهاب به. وفسره بأن يرهن الرجل عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عمارهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه. وسيأتي في (١١٣٢٩).

(٣ - ٣) ليس في: م.

(٤) المصنف في المعرفة (٣٦١٩)، والشافعي ٣/١٦٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٧١) عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين.

ارتَهَنَ جَارِيَةً، فَأَرْضَعَتْ لَهُ، قَالَ: يَغْرَمُ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ قِيَمَةَ^(١) الرِّضَاعِ اللَّبَنِ^(٢).

١١٣٢٥- وعن سُفْيَانَ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُتَّقَعُ مِنَ الرَّهْنِ بَشَىءٍ^(٣).

١١٣٢٦- وعن سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ، عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: سَأَلَ شُرَيْحٌ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ بَقْرَةً، فَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا. قَالَ: ذَلِكَ شُرْبُ الرَّبَا^(٤).

١١٣٢٧- وبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَقُولُ فِي النَّخْلِ إِذَا رَهَنَهُ، فَيَخْرُجُ فِيهِ ثَمْرَةً: فَهُوَ مِنَ الرَّهْنِ^(٥). هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ.

١١٣٢٨- وفيما أجازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَى فِيمَنْ ارْتَهَنَ نَخْلًا مُثْمَرًا، فَلِيَحْسِبِ الْمُرتَهَنُ ثَمَرَتَهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ: وَذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ شَبِيهَا بِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسِبُ مُطَرِّفًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: مِنْ عَامِ حَجَّ

(١ - ١) فِي ز، ص ٦: «الرضاع»، وَفِي م: «إرضاع اللبن».

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٠٧٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٠٦٨) عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهِ. وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٠٠/٤ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٠٦٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

(٥) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ ٤٣٧/٤ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

رسول الله ﷺ^(١).

باب: الرَّهْنُ غَيْرُ مَضمونٍ

١١٣٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلُقُ الرهنُ، الرهنُ^(٢) من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»^(٣). وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب، وقال في متنه: «الرهنُ ممن رهنه، وله غنمه وعليه غرمه»^(٤).

ورواه إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب فوصله:

١١٣٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائفي، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلُقُ الرهنُ، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٣٦١٧)، والشافعي ٣/١٩٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٧٢) عن معمر به.

(٢) في الأصل، ص ٦٤، م: «بالرهن»، وفي ز: «بالرهن».

(٣) تقدم تخريجه في (١١٣٢١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٤) عن الثوري به.

(٥) الحاكم ٢/٥١. وأخرجه الدارقطني ٣/٣٣ من طريق محمد بن عوف به. وقال الزيلعي في نصب الراية

٣٢١/٤: قال صاحب التنقيح: وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق.

وروى عن زياد بن سعدٍ عن الزُّهرِيِّ مَوْصُولاً:

١١٣٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا إبراهيم بن أبي طالبٍ ويحيى بن محمد بن صاعدٍ قالا: حدثنا عبد الله بن عمران العابدِيُّ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعدٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يعلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه»^(١).

١١٣٣٢- / أخبرنا أبو عبد الرّحمن السُّلمِيُّ وأبو بكر ابن الحارث قالا: ٤٠/٦ أخبرنا علي بن عمّر الحافظ، حدثنا أبو محمد ابن صاعدٍ. فدكره^(٢). قال علي: زياد بن سعدٍ من الحُفَاطِ الثَّقَاتِ، وهذا إسنادٌ حسنٌ مُتَّصِلٌ^(٣).

قال الشيخ: قد رواه غيره عن سفيان عن زيادٍ مُرسلاً وهو المَحفوظُ، ورواه أبو عمرو الأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي عن الزُّهرِيِّ عن ابن المسيَّب مُرسلاً، إلا أنَّهما جعلَا قولَه: له غنمه وعليه غرمه. من قول ابن المسيَّب^(٤)، فالله أعلم.

١١٣٣٣- وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد، أخبرنا أبو الحسين

(١) الحاكم ٥١/٢. وأخرجه ابن حبان (٥٩٣٤) من طريق سفيان بن عيينة به. وابن ماجه (٢٤٤١) من طريق الزهري به. وفي مصباح الزجاجة (٨٥٩): هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات. وقال ابن وارة: كذاب.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٦٢٠)، والدارقطني ٣٢/٣.

(٣) الدارقطني ٣٢/٣.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٠٠/٤ من طريق يونس به. وينظر علل الدارقطني ١٦٨/٩.

الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ». قُلْتُ لَهُ^(١): أَرَأَيْتَكَ قَوْلَكَ: لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ. أَهْوِ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِمَالِكَ فَهَذَا الرَّهْنُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ^(٢): وَيَلْغَنِي عَنْهُ بَعْدُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ هَلَكَ لَمْ يَذْهَبْ حَقُّ هَذَا، إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ رَبِّ الرَّهْنِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ^(٣).

بَابُ مَنْ قَالَ: الرَّهْنُ مَضمونٌ

١١٣٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ^(٣) حَمَزَةَ بْنِ^(٣) عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ بِهَرَاةَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٤) بْنُ إِدْرِيسَ^(٥) بْنِ خُرَّمٍ^(٥) الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

(١) القائل هو معمر كما سيأتي في (١١٣٤٩)، وكما عند عبد الرزاق.
(٢) أبو داود في المراسيل (١٨٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، ومن طريقه الدارقطني ٣٣/٣ مقتصرًا على المرفوع عن معمر به.

(٣-٣) ليس في: ز.

(٤) في ص ٥: «الحسن».

(٥-٥) في حاشية الأصل، وحاشية ز: «كذا في الأصلين، لكن «ابن» في ص ملحق، وهو خطأ، إنما هو خرمٌ بالرفع لقب للحسين بن إدريس، والله أعلم».

وقد ورد في الجرح والتعديل ٤٧/٣، وميزان الاعتدال ١/٥٣٠، وتوضيح المشبه ٣/٢١٨: ابن خرم، وقال في تاريخ دمشق ١٤/٤٣: أما خرم فهو الحسين بن إدريس الهروي، كان أبوه يلقب: خرم.

قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «الرهن بما فيه»^(١). قال أبو حازم: تفرّد به حسان بن إبراهيم الكرماني.

قال الشيخ: وهو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة.

١١٣٣٥- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا زكريا الساجي قال: سمعت إسماعيل بن أبي عباد الدارع يقول: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «الرهن بما فيه»^(٢).

قال أبو أحمد: وأبو عباد اسمه أمية، بصري. قاله زكريا الساجي^(٣).

قال الشيخ: قد قيل: إسماعيل بن أبي أمية الدارع. وقيل: عنه عن سعيد ابن راشد عن حميد عن أنس مرفوعاً^(٤).

قال أبو الحسن الدارقطني: إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا لا يصح^(٥). أخبرنا بذلك عنه أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث. والأصل في هذا الباب حديث مرسّل وفيه من الوهن ما فيه:

١١٣٣٦- / أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين ٤١/٦

(١) ذكره المصنف في الصغرى (٢٠٢٨) عن عمرو بن دينار.

(٢) الكامل لابن عدي ١/٣١٥. وأخرجه الدارقطني ٣/٣٤ من طريق إسماعيل به.

(٣) الكامل لابن عدي ١/٣١٥.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣/٣٢ من طريق إسماعيل به.

(٥) الدارقطني ٣/٣٤.

الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ فَرَسًا، فَتَفَقَّ^(١) فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُرْتَهِنِ: «ذَهَبَ حَقُّكَ^(٢)».

١١٣٣٧- وَقَدْ كَفَانَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَانَ وَهَنِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَجَارَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: زَعَمَ الْحَسَنُ كَذَا. ثُمَّ حَكَى هَذَا الْقَوْلَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ عَطَاءٌ يَتَعَجَّبُ مِمَّا رَوَى الْحَسَنُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ الْحَسَنِ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقَ بِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَوَاهُ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَكَتَ عَنِ الْحَسَنِ فَقِيلَ^(٣) لَهُ: أَصْحَابُ مُصْعَبٍ يَرَوُونَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ الْحَسَنِ. فَقَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ حَدَّثْنَا، وَلَكِنْ عَطَاءٌ مُرْسَلًا أَنْفَقَ مِنَ الْحَسَنِ مُرْسَلًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى وَهْنِ هَذَا عِنْدَ عَطَاءٍ- إِنْ كَانَ رَوَاهُ- أَنَّ عَطَاءً يُفْتِي بِخِلَافِهِ، وَيَقُولُ فِيهِ بِخِلَافِ هَذَا كُلِّهِ؛ يَقُولُ فِيمَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ: أَمَانَةٌ، وَفِيمَا خَفِيَ هَلَاكُهُ: يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ. وَهَذَا أَثَبَتِ الرَّوَايَةَ عَنْهُ. وَقَدْ رَوَى

(١) يقال: نفقت الدابة. إذا ماتت. النهاية ٩٩/٥.

(٢) في النسخ: «حقه». والمثبت من حاشية الأصل. وكتب عليها: «بخطفه».

والحديث عند أبي داود في المراسيل (١٨٨). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٠٢/٤ من طريق ابن المبارك به.

(٣) في النسخ: «فقلت». والمثبت من حاشية الأصل. وكتب عليها: «بخطفه».

عنه: يترادان. مُطْلَقَةً، وما شككنا فيه فلا نشك أن عطاءً إن شاء الله لا يروى عن النبي ﷺ مثبتاً عنده ويقول بخلافه، مع أنني لم أعلم أحداً يروى هذا عن عطاءٍ يرفعه إلا مُصْعَبًا، والذي روى عن عطاءٍ^(١) يرفعه يوافق^(٢) قول شريح أن الرهن بما فيه. وقد يكون الفرس أكثر مما فيه من الحق ومثله وأقل، فلم يرو أنه سأل^(٣) عن قيمة الفرس^(٤).

قال الشيخ: وقد روى ذلك عن غيره عن عطاءٍ يرفعه: «الرهن بما فيه»:

١١٣٣٨- أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين الفسوي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، حدثنا علي بن سهل الرملي، أخبرنا الوليد، أخبرنا أبو عمرو، عن عطاء، أن رجلاً رهن فرساً، فنقق الفرس، فقال النبي ﷺ: [١٦/٦ ظ] «الرهن بما فيه»^(٥).

ورواه أيضاً بهذا اللفظ دون القصة زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا^(٥). وزمعة غير قوي^(٦). ثم ذكر الشافعي رحمه الله أخذه في هذه المسألة/ بمرسل سعيد بن المسيب دون غيره لأن مراسيله أصح من مراسيل ٤٢/٦

(١ - ١) في النسخ: «رفعه موافق». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب عليها: «بخطه».

(٢) في النسخ: «سأله». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب عليها: «بخطه».

(٣) الأم ٣/١٨٨. قال الذهبي ٤/٢١٦٨: ومصعب فيه ضعف وقد توبع.

(٤) أبو داود في المراسيل (١٩٠).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٨٩) من طريق زمعة به.

(٦) هو زمعة بن صالح الجندی اليماني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير للبخاري ٣/٤٥١،

والجرح والتعديل ٣/٦٢٤، وتهذيب الكمال ٩/٣٨٦.

غَيْرِهِ، وَلَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي أبا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ صِحَاحٌ، لَا تَرَى أَصَحَّ مِنْ مُرْسَلَاتِهِ، وَأَمَّا الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ فَلَيْسَ هِيَ بِذَلِكَ، هِيَ أضعَفُ الْمُرْسَلَاتِ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنِ كُلِّ^(٢).

٤٣/٦ - ١١٣٣٩ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ^(٣) بْنُ سَهْلٍ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ فَيَضِيعُ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ رُدُّ^(٥) عَلَيْهِ تَمَامٌ حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ آمِنٌ^(٥). هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنِ عُمَرَ.

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ كَمَا:

١١٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ شَبَّانَ^(٦)

(١) الأم ١٨٨/٣.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٦٢٢).

(٣ - ٣) في ز: «عن سهل». وفي ص ٦: «عن سهيل». وينظر الثقات لابن حبان ١٩٦/٩.

(٤) في ص ٥، م: «يرد».

(٥) الدارقطني ٣/٣١. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٣ من طريق أبي عاصم به.

(٦) في حاشية الأصل ما نصه: «بخطه في المواضع: شبان. قلت: ضبطه ابن ماكولا بفتح الشين =

العَطَّارُ بِنَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِيِ بْنِ قَانِعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ
قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الرَّهْنِ فَضْلٌ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، فَإِنْ لَمْ
تُصِبْهُ جَائِحَةٌ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْفَضْلَ^(١). مَا رَوَى خِلَاسٌ عَنْ عَلِيٍّ أَخَذَهُ مِنْ صَحِيفَةٍ،
قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُقَّاطِ^(٢).

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ مُطْلَقًا: يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ:

١١٣٤١-^(٣) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ شَبَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِيِ بْنِ
قَانِعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّهْنِ إِذَا هَلَكَ: يَتَرَادَانِ
الْفَضْلَ^(٤).

١١٣٤٢-^(٥) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِيِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ^(٥)،

=المعجمة وتشديد الباء الموحدة بعدها، وفي آخره نون، والله أعلم». ا.هـ.

وهو عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن المؤمن أبو القاسم التميمي العطار البغدادي المعروف بابن
شبان، سمع ابن قانع وأبا بكر النجار، قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان صدوقاً. توفي سنة (٤١٥هـ).

تاريخ بغداد ١٠/٤٦٧، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص ٣٧٧.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٣ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) ينظر تهذيب الكمال ٨/٣٦٦.

(٣-٣) ليس في: ص ٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٣١٢١) من طريق منصور به.

(٥-٥) ليس في: ز.

(١) عن عليّ قال في الرهن: يترادان الزيادة^(١) والتقصان^(٢). هذا منقطع؛ الحكم ابن عتيبة لم يدرك علياً.

وقد روى عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولاً:

١١٣٤٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معمر بن سليمان، عن الحجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك، يترادان الفضل.

١١٣٤٤- وعن الحجاج عن عطاء قال: كان يقال: يترادان الفضل بينهما. الحارث الأعور والحجاج بن أرطاة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم^(٣).

وقد روى من وجه ثالث عن عليّ:

١١٣٤٥- أخبرنا عبد العزيز بن محمد ابن شبان ببغداد، حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا حامد بن محمد، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا محمد بن ربيعة، عن عليّ بن صالح، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن

(١ - ١) ليس في: ز.

(٢) ينظر التخريج السابق.

(٣) تقدم ذكر مصادر ترجمة الحارث والحجاج في قبل (٣٣)، وأما معمر فهو: معمر بن سليمان النخعي أبو عبد الله الرقي. ينظر الكلام عليه في التاريخ الكبير ٤٧/٨، وثقات ابن حبان ١٢٩/٩، وتهذيب الكمال ٣٢٦/٢٨.

علیّ قال: إذا كان الرهن أقلّ ردّ الفضل، وإن كان أكثر فهو بما فيه^(١).

قال الشافعيّ: الرواية عن عليّ بن أبي طالب بأن: يتراذان الفضل. أصحّ عنه من رواية عبد الأعلى، وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التي لا يعارضها معارضٌ تضعيفاً شديداً، فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب من الصّحّة وأولى بها منه؟^(٢) وهذا الكلام فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعيّ.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، أخبرنا أبو بكر^(٣) محمد بن عبد الله ابن ابنة العباس بن حمزة، حدثنا هارون بن عبد الصّمد الرّحّي^(٤)، حدثنا عليّ بن المدينيّ قال: سألت يحيى بن سعيد القطان عن عبد الأعلى الثعلبيّ، فقال: تعرّف وتُنكر. قال يحيى: قلت لسفيان/ يعنى الثوريّ في ٤٤/٦ أحاديث عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية، فوهّنها^(٥).

١١٣٤٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصريّ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٢٢) من طريق علي بن صالح به. والطحاوي في شرح المعاني ١٠٣/٤ من طريق عبد الأعلى به.

(٢) الأم ١٨٩/٣.

(٣) بعده في س، ص ٥، ص ٦، م: «أخبرنا». وينظر تكملة الإكمال ٢٦٦/٢.

(٤) قال السمعيّ: بضم الراء، وقيل بكسرهما وهو الأصح. الأنساب ٥٤/٣. وهو بالضم لا غير في الإكمال ٣٥/٤، واللباب ٢١/٢، وتوضيح المشتبه ١٦٥/٤. وقد ضبط بالضم أيضاً في الأصل، ز.

(٥) أخرجه ابن عدى في الكامل ١٩٥٣/٥ من طريق آخر عن عليّ به.

أبى حصين، عن شريح قال: ذَهَبَتِ الرَّهُونُ بما فيها^(١).

باب [١٧/٦] ما روى فى غلق الرهن

١١٣٤٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: سمعتُ سعيد بن المسيب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلُقُ الرهنُ»^(٢). فذلك يمنعُ صاحبُ الرهنِ أن يبتاعَ من الذي رهته عنده حتى يبتاعَ من غيره. هكذا وجدته فى كتابي، وصوابه فيما أظن: وذلك- يعنى غلقُ الرهنِ- أن يمنعُ صاحبُ الرهنِ أن يبتاعَ من الذي رهته عنده حتى يبتاعَ^(٣) من غيره، فقال: «لا يغلُقُ الرهنُ». يعنى لا يمنعُ صاحبُ الرهنِ من مبيعةِ المرتهنِ، والله أعلم.

١١٣٤٨- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا محمد بن الحسين القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إسرائيل، حدثني إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلُقُ الرهنُ». وإن رجلاً رهنَ داراً بالمدينة إلى أجل، فلما جاء الأجل قال الذي

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٣/٤ من طريق سفیان به. وابن أبى شيبه (٢٣١١١) من طريق أبى حصين به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٢/٤ من طريق أبى اليمان به. وهو عند مالك فى الموطأ ٢٧٨/٢.

(٣) فى ص ٥، ص ٦، م: «يبتاع».

ارتَهَنَ: هِيَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»^(١). هَذَا مُرْسَلٌ.
 ١١٣٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ
 عِثْمَانَ الْبَزَّازُ^(٢) بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 دَاوُدَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ، قَوْلُهُ:
 «الرَّهْنُ لَا يَغْلَقُ»؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ لَمْ أَفُكْ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٢٨) من طريق إسرائيل به.

(٢) فى الأصل: «البزار».

(٣) جزء من حديث تقدم تخريجه فى (١١٣٣٣).